رقابة مسجل الشركات على نشاط الوكيل التجاري في التشريع العراقي الجديد
دراسة قانونية تحليلية

رعد هاشم أمين التميمي
كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق
raad-hashim@law.nahrainuniv.edu.iq

الخلاصة: تمثل الوكالة، ولا سيما الوكالة التجارية، الارض الخصبة التي تزدهر فيها افعال الغش وتضارب المصالح والاخلال المتعمد بالالتزامات التي يمليها العقد والتي تصدر عن الوكيل بفعل ما يتحلى به من سلطة التصرف بمصالح غيره وما قد يؤديه ذلك من الاضرار به او بمصالح المتعاملين معه من الوطنيين او المصلحة العامة على وجه العموم. ولا ريب ان هذه الانشطة تشكل خطراً يهدد مبادئ الامانة والاستقامة وحسن النية التي ينبغي ان تسود البيئة التجارية وعاملاً يحد من تداول الثروات ونمو التجارة. وتفرض هذه المشكلة –التي تهيمن على عقود الوكالة عموماً– على المشرع التصدي لها بتقرير القواعد القانونية التي تكرس رقابة سلطة الاشراف الحكومية على نشاط الوكلاء التجاريين في مرحلة ما بعد منح الاذن لهم بتمثيل المصالح التجارية للموكلين. وقد عمد قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017 الى تكريس الرقابة وسيلةً لحماية المصالح الخاصة والعامة في هذا العقد فأصاب في نواح أخفق في تنظيم جوانب اخرى. وقد سعينا في هذا البحث الى تسليط الضوء على مكامن الخلل والهفوات التي اعترت تنظيم التشريع لأوجه الرقابة المذكورة بغية تصويبها وايجاد الحلول المناسبة ووضعها تحت تصرف المشرع تعينه على اصلاح واقع التشريع في أقرب تعديل محتمل له.

الكلمات المفتاحية: الوكالة، الرقابة، العقد، الوكيل، مسجل الشركات.

Censorship Registrar of companies on commercial agent activity in the new Iraqi legislation

Analytical legal study

Abstract: A commercial agency represents a fertile land to sprout fraudulent activities, conflict of interests and intentional infringements of contract, by reason of broad power entrusted to an agent to act on the behalf of his principal. This fact may result to jeopardize the private and public interests, and then constitutes violation to principles of honesty, probity and good faith that must dominate the commercial environment, and, thus, diminishing wealth's disposition.

To overcome with the “agency- problems” aforesaid, the Regulating of Commercial Agency Act No. (79) of 2017 has devoted certain rules dealt with governmental overseeing over agent’s business. The legislative regulation of this matter contains pros and cons have been spelling out though out this article. The focus of this article is on enlightening legislative holes and shortcoming in regulating this area of the law, and presenting appropriate proposals for any potential modification of the law.

Keywords: agency, supervision, contract, agent, registrar of companies.

تشكل الوكالة التجارية وسيلة مهمة لتداول الثروات والخدمات وعنصر الصلة بين قطاعي الانتاج والاستهلاك، وهي على النحو المتقدم لا تقل في اهميتها عن انشطة الاعلان وتسويق السلع والخدمات التي تضطلع بها المؤسسة التجارية بجهودها الذاتية. ويتوقف حسن اضطلاع الوكيل التجاري بهذا الدور الحيوي في تداول السلع والخدمات على حسن نيته وامانته ونزاهته في التعامل مع الموكل (الاصيل) من جهة، ومع المستفيد المتعامل معه من جهة اخرى. لكن الركون الى امانة واستقامة الوكيل في التعامل وحسن تنفيذه لالتزاماته القانونية والتعاقدية يبقى مجرد عامل شخصي لا يقوى على مواجهة نزعات الانانية وسوء النية وترجيح مصلحة على اخرى والانخراط في انشطة التضارب في المصالح. ويشكل هذا الامر خطراً داهماً من شأنه ان يقوض الثقة والامانة في البيئة التجارية ويحد من فاعلية الوكالة التجارية في تداول الثروات، ما لم يعمد المشرع الى تدعيم ذلك بتشريعات تضمن ان لا ينحرف الوكيل التجاري في عمله عن السلوك التجاري القويم الذي يفرضه القانون.

ومن هذا المنطلق، استقر العمل في العراق على تنظيم نشاط الوكالة التجارية بتشريع ينظم جوانبها الاجرائية، كان آخرها قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017 (الفقرة (ثانياً) من المادة الاولى من هذا القانون المذكور المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4469) في 2017/11/13) الذي أنهى العمل بسابقه المرقم (51) لسنة 2000 الذي حمل الاسم ذاته وجسد الفكر الاشتراكي ومبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. وقد تضمن التشريع الجديد مفاهيم قانونية جديدة تنسجم مع مبادئ الاقتصاد الحر، وان لم يفت من عضده حقيقة ان ضمان الاستقامة والنزاهة وحماية مصالح الوطنيين عند تعاملهم مع الاجنبي بتوسط الوكيل التجاري تمثل ضرورة لا مفر منها تستلزم ان يفرض التشريع رقابة السلطة العامة على هذا النشاط التجاري. فقد عهد القانون الجديد كسابقه لدائرة تسجيل الشركات فرض الرقابة والاشراف على انشطة الوكلاء التجاريين، وقد كان من المحبذ– بحسب تقدير الباحث– إطلاق تعبير "مسجل ومراقب الوكلاء التجاريين" على الموظف المكلف بالرقابة المقررة بموجب هذا القانون بالنظر لتطابق التسمية المقترحة مع طبيعة الواجبات المناطة به، ولا بأس بعد هذا ان يعهد لدائرة تسجيل الشركات تنفيذ احكام القانون المذكور. وقد بينت المادة الثانية من القانون الجديد اهدافه، والتي تتلخص بالاتي:

اولاً: تنظيم اعمال الوكالة التجارية.

ثانياً: تنظيم تعامل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية الاجنبية بالشكل الذي يحقق اهداف التنمية ويحول دون الاستغلال والتوسط غير المشروع ويؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني)). فيما تضمنت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر الوسائل التي يتوسل بها القانون لتحقيق اهدافه وتتجسد بالآتي:

اولاً: الحصول على اجازة لممارسة اعمال الوكالة التجارية.

ثانياً: تسجيل الوكالات التجارية في سجل خاص وفق احكام هذا القانون.

ثالثاً: مراقبة نشاط الوكلاء التجاريين.

والرقابة على نشاط الوكيل التجاري، اياً كان طبيعته والتسمية التي تطلق على من يتولى تمثيل مصالح الاصيل، هي في حقيقة الامر مجموعة من الانشطة القانونية والمادية والادارية والفنية والحسابية التي عهد القانون لجهة ادارية معينة الاضطلاع بها تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها فيه والتي تتلخص في التثبت من حسن تطبيقيه وحماية المصالح المشروعة والعادلة للأشخاص الذي يرى القانون ضرورة حمايتها. وتصنف الرقابة –قدر تعلق الامر بقانون تنظيم الوكالة التجارية– الى رقابة سابقة على مزاولته لأعمال تمثيل مصالح الغير في صفقة او صفقات تجارية، تنصرف الى التحقق من توافر شروط قانونية او صفات معينة في شخص طالب منح الاجازة، سواء اكان شخصاً طبيعياً او معنوياً. وقد عددت المادة الرابعة من القانون الجديد شروط منح اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية بنصها على الآتي:

اولاً: يشترط في طالب منح الاجازة ان يكون: أ–عراقياً ب–كامل الاهلية ج–غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف د– له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله. هـ–منتمياً الى احدى الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري. و–غير موظف او مكلف بخدمة عامة. ز–لديه عقد وكالة تجارية واحدة في الاقل مصادق عليه وفق القانون.

ثانياً: إذا كان طالب الاجازة شركة فيشترط فيها بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (ز) من البند (اولاً) من هذه المادة ان تكون شركة عراقية وان يكون رأس مالها مملوكاً للعراقيين بنسبة (100%) مئة في المئة وان تتوافر في مديرها المفوض ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (و) من البند (اولاً) من هذه المادة.

وقد تمتد الرقابة الى مرحلة ما بعد منح الاذن للوكيل بمزاولة اعمال الوكالة لتطال النشاط الذي يضطلع به بعد منح لإجازة مماسة هذا النشاط التجاري.

وقد ارتأى الباحث في هذا البحث ان يقصر نطاق دراسته بالنمط الثاني من الرقابة، اي الرقابة اللاحقة على منح اجازة ممارسة الوكالة التجارية وذلك لاعتبارين: اولهما، اهمية الموضوع وحداثة صدور القانون المذكور الامر الذي يستوجب اخضاعه للدراسة والتمحيص لتوضيح ما احتواه من مزايا وما شابه من قصور وهفوات في معالجة بعض جوانبه. ويتجلى الاعتبار الثاني في ندرة الادبيات القانونية التي تناولت هذا الموضوع في الفقه العراقي.

هيكلية البحث:

تحقيقاً للأهداف المرجوة من هذه الدراسة في التحري عما شاب القانون من قصور في تنظيم اوجه رقابة مسجل الشركات على اعمال الوكيل التجاري في مرحلة ما بعد منح الاذن له بممارسة الوكالة التجارية، سنعتمد بحوله تعالى منهج الدراسة القانونية التحليلية لنصوصه، وقد آثرنا في ذلك الابتعاد ما أمكن عن الخوض في الروابط التعاقدية والتي تنصرف عادةً الى تبيان حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة التي افاض فقه القانون المدني والتجاري في تناولها بإسهاب مما لا نرى مبرراً لتكرار الخوض فيها مجدداً.

المبحث الأول

نطاق رقابة مسجل الشركات على اعمال الوكيل التجاري

لكل نشاط قانوني واداري اهداف يسعى المشرع لتحقيقها. وقد تعرض قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) في الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية منه لأغراضه ومنها ((تنظيم تعامل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية الاجنبية بالشكل الذي يحقق اهداف التنمية ويحول دون الاستغلال والتوسط غير المشروع ويؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني))، ويتوسل القانون في سبيل تحقيق هذه الاهداف بأسلوب ((مراقبة نشاط الوكلاء التجاريين)) (الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة من القانون المذكور).

ويستخلص من النصوص القانونية المتقدمة ان الرقابة تهدف الى ضمان مشروعية ممارسة اعمال الوكالة في العراق وموائمتها لمصالح الوكيل والمتعاملين معه والمصلحة العامة على حد سواء. ويعد مبدأ التحري عن مشروعية النشاط شرطاً لازماً لمنح الاجازة، وشرطاً لاستمرار سريانها ايضاً. بمعنى ان سلطة المسجل في الرقابة لا تقف عند حد منح الاجازة بممارسة هذا الضرب من النشاط التجاري، بل تستمر بعد ذلك لتمتد الى التحقق من استمرار توافر الشروط القانونية في منحها لأول مرة، وتنبسط ايضاً على نشاط الوكيل.

ونعقد لدراسة هذين النطاقين من رقابة المسجل مطلباً مستقلا.

المطلب الاول

رقابة مسجل الشركات على استمرار توافر شروط منح الاجازة بمزاولة الوكالة التجارية

بينا فيما تقدم ان توافر المتطلبات التي نص عليها القانون لمنح اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية ينبغي ان تستمر في مرحلة لاحقة حمايةً للمصلحة العامة المرجوة من تنظيم هذا النشاط التجاري التي تتجلى–كما قدمنا– في تحقيق التنمية ومنع الاستغلال والتوسط غير المشروع وتأمين مصلحة الاقتصاد الوطني (الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية سالفة الذكر من القانون المذكور)، وحماية المصالح المشروعة للمتعاملين مع الوكيل التجاري.

وفي هذا الصدد، تنص المادة (قانون تنظيم الوكالة التجارية: م 15) على انه ((للمسجل الرقابة والاشراف على اعمال الوكيل وله ارسال مندوب عنه لتدقيق دفاتره)).

ويفهم من استهلال المادة المتقدمة ان هذه الرقابة اللاحقة على منح الاجازة هي رقابة جوازية وليست وجوبية بحكم استعمال المشرع تعبير ((للمسجل)) واللام في اللغة يستعمل للدلالة على الجواز لا الوجوب، كما انه لم يوضح اسباب فرض الرقابة والنتائج التي تترتب عليها. والواقع ان النص المتقدم يتعارض بشكل صارخ مع احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة من القانون ذاته التي نصت على اهداف القانون ومنها ((مراقبة نشاط الوكلاء

التجاريين))، ويتقاطع بالضرورة مع الغايات التي تقرر من اجلها فرض الرقابة على اي نشاط تجاري وهي حماية المصلحة العامة والخاصة لجميع الاطراف ذات العلاقة ومنع اي انتهاك لأحكام القانون. لذا فقد كان من المحبذ ان يلزم القانون مسجل الشركات ممارسة واجبه الرقابي في جميع الاحوال التي يستشف منها توافر دلائل على اخلال الوكيل بأحكام القانون او لتخلف شروط منح الاجازة.

وعلى اية حال، يستخلص من التمعن بنص المادة (15) من القانون ان مسجل الشركات يمارس رقابته باتباع أحد الطريقتين الاتيتين:

الطريقة الاولى: الرقابة الادارية التقليدية (المكتبية):

الرقابة المكتبية هي الرقابة التي يمارسها المسجل من تلقاء نفسه بناءً على ما يطلع عليه من معطيات تخص نشاط الوكيل المعني. وتفترض الرقابة ابتدأً توافر معلومات للمسجل عن اية تصرفات او وقائع مادية تتصل بمشروعية الترخيص الممنوح للوكيل تملي عليه اتخاذ ما يلزم من اجراءات للتحقق منها.

وإذا كان من اليسير على المسجل الاطلاع على اية متغيرات قانونية او مادية تصيب الوكيل الذي يتخذ في ممارسة عمله شكل (الشركة) كحدوث متغيرات في عضويتها او في هيكلها الاداري والمالي كاندماجها بغيرها او تحولها او تصفيتها وانقضائها بحكم واقع الجمع ما بين صفته مسجلاً للشركات ومسجلاً للوكالات التجارية في آن واحد، فقد يكون من غير اليسير عليه ان يعلم بأمور تخص الشخص الطبيعي (الوكيل)، اللهم الا اذا بادرت المحاكم او احدى الجهات الرسمية او الاشخاص الى اطلاعه على امور معينة تتصل بالأمر. لذا كان يحسن بمشرع هذا القانون ان يلزم بنص صريح المحاكم ودوائر الدولة وشركات القطاع العام والمختلط والخاص تزويد المسجل بأية معلومات ذات صلة ان ثبتت صحتها فإنها قد تملي عليه اتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار اعمال الوكالة من عدمه.

وبغية التصدي لمشكلة حصول متغيرات في المركز القانوني للوكيل، الزم القانون الجديد الوكيل التجاري تقديم طلب بتجديد اجازته خلال (60) يوماً الاولى من بداية كل سنة بصرف النظر عن تاريخ اصدار الاجازة او تاريخ تجديدها وقد يرجع السبب في عدم اعتماد نظام التجديد السنوي للإجازة بانقضاء مدتها الى اعتبار تنظيمي ينصرف الى الجوانب الادارية والمالية والتنظيمية المتعلقة بنشاط دائرة مسجل الشركات. وقد كانت الاجازة واجبة التجديد بمقتضى القانون الملغى لعام 2000 عند مضي كل سنتين. تنظر الفقرة (اولاً) من المادة السادسة من القانون المذكور. ويؤخذ على القانون في هذا الصدد انه لم ينص صراحةً على واجب المسجل في التحقق من استمرار توافر المتطلبات التي نص عليها عند منح الاجازة للمرة الاولى (سنوياً) ومواكبة اية متغيرات قانونية او مادية قد تصيب الوكيل التجاري في هذا الشأن.

الطريقة الثانية: التفتيش:

يقصد بالتفتيش عموماً ان تتولى جهة الرقابة ممارسة عملها الاشرافي بصورة ميدانية وفي موقع عمل الشخص بغية التحقق من صحة او زيف الوقائع المسندة اليه بانتهاكه لأحكام القانون. وقد بينا فيما تقدم ان للمسجل، بمقتضى المادة (15) من القانون سلطة ((.... ارسال مندوب عنه لتدقيق دفاتره)).

ويمكن تأشير الملاحظات الاتية على النص المتقدم:

الملاحظة الاولى: ان القانون لم يخول المسجل سلطة اجراء التفتيش بنفسه وانما بواسطة مندوب عنه. ويتسم الحكم المتقدم بالغموض الذي يمكن تبينه في ان سلطة الرقابة تنعقد ابتداءً في شخص الرئيس الاعلى لسلطة الاشراف المختصة الذي له بعد ذلك سلطة ان يعهد بتنفيذ هذا الواجب لاحد مندوبيه، فقد تفرض الضرورة او اعتبارات الموائمة او طبيعة وجسامة المخالفة على المسجل القيام بذلك بنفسه بغية تكوين قناعته الشخصية في الوقائع التي استوجبت اجراء التفتيش.

الملاحظة الثانية: ان المشرع لم يحدد المقصود بالمندوبين، لذا جاز للمسجل ان ينتدب احد موظفي دائرته في القيام بهذا العمل نيابةً عنه او قد يستعين بآخرين من خارج دائرته، ويشمل ذلك، بحسب تقدير الباحث، تخويل الخبراء والمختصين من محاسبين ومدققين ماليين من القطاع الخاص القيام بالتفتيش.

الملاحظة الثالثة: يلاحظ على نص المادة (15) سالفة الذكر انها قد قصرت التفتيش على تدقيق دفاتر الوكيل سواء اكانت دفاتر نوعية بتثبيت مقدار الربح او العمولة التي يستحقها على نحو ما اوجبه القانون على التاجر مسكها (المادة (11) في فقرتها الاولى من القانون الجديد)، ام كانت دفاتر تجارية الزامية مما اوجب القانون مسكها كدفتر اليومية ودفتر الاستاذ وبقية الدفاتر المساعدة التي لم يمنع القانون من مسكها من (قانون التجارة: م12-20) والمتعلقة بواجب مسك التاجر للدفاتر التجارية). وقد كان يحسن بالمشرع ان يمد نطاق التفتيش ليشمل اجراء التحقيق عن اي أمر ذي صلة بوجود مزاعم بإخلال الوكيل لأحكام القانون، بضمنه سؤاله او كل من يعمل بمعيته وتحت اشرافه، او بوجه عام اي شخص ذي صلة، بغية الاستفسار او الاستيضاح منه او استجوابه عند الاقتضاء عن الوقائع ذات العلاقة تحقيقاً للأهداف المرجوة من التفتيش وطلب الاطلاع على اية عقود او مستندات ذات علاقة، لا ان يقصره على تدقيق الدفاتر التجارية للوكيل التي تتيح طبيعتها المادية وسهولة نقلها وتسليمها لمسجل الشركات الاطلاع عليها بيسر وسهولة دون الحاجة للانتقال الى مكان عمل الوكيل. ولا ريب ان هذا التوسع في مدى الرقابة ما يحقق اغراض عدة لا تقتصر في تحقيق المصلحة العامة فحسب بل في حماية جميع المتعاملين مع هذا الوكيل من انشطة التغرير وسوء النية والغش التي قد تصدر عنه.

المطلب الثاني

الرقابة على نشاط الموكل

يتلخص نشاط الوكيل في ابرام العمليات التجارية باسم ولحساب الموكل (الاصيل) او باسمه الشخصي ولحساب الموكل. ويستخلص من التمعن بدراسة نصوص (قانون تنظيم الوكالة التجارية: م (4/اولاً–ز)، (7/اولاً–ب) ، (8/اولاً و ثانياً و ثالثاً)، المواد (12) ، (14)) التي سنأتي على احكامها فيما يلي من بيان ان رقابة مسجل الشركات على نشاط العميل تنصب على عقد الوكالة المبرم مع الاصيل، اما الرابطة التعاقدية التي ينسأها الوكيل مع الموكل او مع الغير المتعامل معه وما قد ينجم عنها من اخلال احد الاطراف المتعاقد بالتزاماته فتخضع لرقابة القضاء بمناسبة اقامة دعوى من قبل احد الاطراف المتداعية دعوى تتصل بنشاط الوكيل.

والوكالات التجارية التي تناولتها تعليمات تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (1) لسنة 2020 – والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (4604) بتاريخ 16 /2020/11– تصنف الى الاصناف الاربعة الآتية:

الصنف الاول: الوكالة التجارية Commercial Agency: يكاد يجمع الفقه على ان الوكالة التجارية هو ذلك العقد الذي يبرمه الوكيل مع الغير باسم الاصيل ولحسابه مقابل عمولة او ربح (الطراونة وملحم: 2017). او هي بمفهوم الفقرة (اولاً) من المادة الاولى من التعليمات رقم (1) لسنة 2020 عقد ((.... يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً الطرف الثاني (الوكيل التجاري العراقي سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً) حق تمثيله والعمل باسمه ولحسابه في العراق لقاء ربح أو عمولة أو راتب أو اجر مقطوع أو نسبة مئوية من مبلغ العقود المبرمة بتوسط الوكيل ولمدة معينة على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول)). والتعريف المتقدم يستوعب الممثل التجاري Commercial Representative الذي لا يكاد يختلف عن الوكيل التجاري سوى في تخصصه بممارسة نشاطه التجاري التمثيلي بصورة دائمية في منطقة جغرافية معينة وتمتعه بقدر كبير من الاستقلال عن الاصيل، ويتحمل في تنفيذ التزاماته اعباء ونفقات ادارة مشروعه التجاري (قرمان: 2016)، (طه: 2012).

الصنف الثاني: الوكالة بالعمولة The Commission Agency: وتعني العقد الذي يلتزم فيه الوكيل بالتعاقد باسمه الشخصي ولمصلحة ولحساب الاصيل فلا يظهر اسم الاخير في العمليات التي يقوم بها الوكيل ما لم يرخص له الاتفاق بالتصريح بشخص الأصيل (العريني والفقي: 2010), (طه: 2012)، (ياملكي: 2012)، (جاسم: 2015)، (القره غولي: 2014). وبمفهوم الفقرة (ثانياً) من المادة الاولى من التعليمات رقم (1) لسنة 2020 تعني الوكالة بالعمولة ذلك العقد الذي ((...يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (الوكيل التجاري العراقي) حق العمل في العراق باسم الوكيل ولحساب الموكل وبشروطه بما في ذلك القيام بأعمال

التوزيع والتسويق لمنتجات الطرف الأول وتقديم الخدمات نيابة عنه لقاء عمولة على شكل نسبة مئوية من المبيعات أو مقابل الخدمات المقدمة ولمدة معينة على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول)).

الصنف الثالث: وكالة الموزع: وتعني بمفهوم الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من التعليمات رقم (1) لسنة 2020 عقد ((... يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (الموزع العراقي) بشراء السلعة لحسابه، وتنتقل ملكيتها اليه ثم يقوم بإعادة عرضها وبيعها بالسعر الذي يقرره لقاء ربح وتقديم خدمات ما بعد البيع على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصوليا منتجات أو خدمات الطرف الاول)).

الصنف الرابع: وكالة صاحب الامتياز: وتنظم هذه الوكالة طبقاً لنص الفقرة (رابعاً) من المادة الاولى من التعليمات آنفة الذكر ((...بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (صاحب الامتياز العراقي) بأستخدام حق أو اكثر من حقوق الملكية الفكرية لاغراض انتاج السلعة محلياً وفق المواصفات المعتمدة وتسويقها وتقديم خدمات ما بعد البيع لها تحمل العلامة التجارية الاصلية المملوكة لمانح الامتياز وفقاً لتعليماته وتحت اشرافه حصرياً في منطقة جغرافية ولفترة زمنية محددة، مع التزام مانح الامتياز بتقديم المساعدة والدعم والمشورة الفنية لقاء مقابل مادي أو جزء من المزايا أو الفوائد الاقتصادية للمشروع على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصوليا منتجات أو خدمات الطرف الاول)).

ولسنا في هذه الدراسة الموجزة بمعرض الخوض في احكام الاصناف سالفة الذكر من الوكالات التجارية التي افاضت التشريعات المقارنة والفقه بتوضيح احكامها، فذاك أمر يخرجنا كثيراً عن نطاق هذه الدراسة المتخصصة برقابة المسجل على نشاط الوكيل. وحسبنا في هذا المقام ان نشير الى ان القانون قد تناول بعض الاحكام ذات الصلة بعقد الوكالة التجارية، ولم يكن مراده من ذلك، على ما يتظاهر لنا، سد النقص الحاصل في التشريع بصدد هذه العملية التجارية التي اغفل قانون التجارة العراقي المرقم (30) لسنة 1984 عن تنظيمها بنصوص تشريعية متكاملة، بخلاف النهج الذي اختطه قانون التجارة الملغي المرقم (149) لسنة 1970(تنظر المواد (193-224) من القانون المذكور الذي تناول فيها عقد الوكالة)، وانما ابتغى من وراء ذلك تقرير قدر محدود من الحماية للمتعاقدين انفسهم او حماية المتعامل الوطني مع التاجر بوساطة الوكيل التجاري وتمكين مسجل الشركات من فرض رقابته بهذا الخصوص، وهو لا يغني باي حال من الاحوال عن تنظيم التزامات الاطراف المتعاقدة بنصوص قانونية بغية سد النقص في القانون بصدد ذلك.

ويفهم من التمعن بدراسة النصوص التي اوردها القانون بصدد عقد الوكالة التجارية لزوم توافر متطلبات قانونية معينة في العقد الذي يرغب الوكيل التجاري بتسجيله لدى مسجل الشركات تمثل مظهراً آخر من مظاهر الرقابة التي يمارسها الاخير على نشاط الوكيل، نوجزها بالآتي:

المتطلب الاول: ان يكون عقد الوكالة مبرماً مع موكل أجنبي:

تعرف الفقرة (خامساً) من المادة الاولى من قانون تنظيم الوكالة التجارية الموكل بانه ((الشخص الطبيعي او المعنوي من خارج العراق والذي يعمل الوكيل التجاري لمصلحته)). ولا يتسم التعريف المتقدم بالدقة في الصياغة القانونية، ويفضل عليه وصف الموكل بانه: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لا يحمل الجنسية العراقية ويقيم خارج العراق ويمثله الوكيل التجاري في ابرام العقد.

ويستخلص من الشرط المتقدم ان الموكل العراقي لا يستطيع الاستفادة من خدمات الوكيل التجاري ولو كان مقيماً في العراق. كما ان النص المتقدم حرم العراقي المقيم داخل العراق ممن يمارس نشاطه في رقعة جغرافية معينة منه، من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوكالة التجارية. وقد تبدو العلة من فرض هذا القيد التشريعي على حرية التعاقد في تأمين التعامل المباشر بين المستهلكين للسلعة او الخدمة مع التاجر العراقي، فضلاً عن انتفاء الحاجة الى توكيل الغير للتعاقد نيابة عن التاجر الاصيل، والفرض انه مقيم في العراق، مع كل ما يحققه ذلك من مزية التقليل من المشاكل التي تثيرها الوكالة لعل من اهمها افتقار الوكيل الى الخبرة الكافية والامانة والنزاهة في العمل والصلاحيات الكافية لإنجاز العمل المتعاقد عليه. وعلى اية حال فقد جاء الحكم المتقدم على حساب اعتبار الملائمة التجارية التي قد تدعو الموكل الى الاستعانة بخدمات الوكيل في ابرام الصفقات نيابة عنه لأسباب واقعية او تجارية لها ما يبررها، من ذلك ضعف ائتمانه التجاري بفعل صغر مشروعه التجاري وحداثة ممارسته للنشاط التجاري مقارنة بالوكيل، او تركز نشاطه التجاري في منطقة جغرافية معينة، او عدم المامه الكافي بأوضاع الاسواق في المناطق الاخرى، او عدم رغبته في فتح فرع او مكتب تجاري في مناطق اخرى منه بالنظر لما تتطلبه من اعباء ادارية او مالية لا قبل له بها، او لضمان سرعة توزيع وتداول بضائعه.

وقد يدعو القيد التشريعي المتقدم التاجر العراقي المقيم خارج العراق او داخله، او حتى الموكل الاجنبي الراغب في التهرب من الاعباء التي يفرضها القانون، الى التحايل على احكام القانون بتخويل الموكل تمثيل مصالحه طبقاً لاحكام الوكالة المقررة في القانون المدني العراقي. ولمسجل الشركات في هذه الحالة سلطة رقابية وتقديرية واسعة في عد هذا النشاط وكالة تجارية تخضع لاحكام القانون ببيان ينشره في صحيفة يومية واحدة وفي النشرة التي يصدرها (الفقرة (اولاً) من المادة التاسعة من القانون الجديد). ويترتب على ممارسة هذه الرقابة تعريض الوكيل لغرامة مقدارها (15000000) خمسة عشر مليون دينار بسبب ممارسته لهذا العمل بدون اجازة (الفقرة (اولاً) من المادة (18) من القانون الجديد)، فضلاً عن إلزامه بأداء الضرائب عن الارباح والعمولات التي حصل عليها خلال الفترة المنصرمة (الفقرة (ثانياً) من المادة (11) من القانون النافذ) والرسوم المقررة قانوناً عن هذا النشاط. ولكل ذي مصلحة الاعتراض على هذا القرار امام المسجل خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر نشر للقرار (الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من القانون الجديد). وعلى المسجل البت في التظلم المقدم خلال مدة (10) ايام من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه على ان يكون القرار مسبباً، ويعد سكوته في الرد على الاعتراض خلال المدة المذكورة رفضاً له(الفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة من القانون الجديد)، وهو ما يتيح للمتظلم الاعتراض على هذا القرار الصريح او الضمني امام محكمة القضاء الاداري. ويرى الباحث ان ليس في فرض الجزاء المالي آنف

الذكر ما يؤدي الى ابطال عقد وكالة تجارية لم يحصل الوكيل بصدده على ترخيص من مسجل الشركات بممارسة هذا النشاط، اذ ليس في التشريع ما يشعر بانصراف النية الى ابطال العقد للسبب آنف الذكر والاصل في التصرفات القانونية الصحة لا البطلان كما ان ((اعمال الكلام اولى من اهماله...)) (القانون المدني العراقي: م58)، بل ان اضفاء وصف الوكالة المستترة على هذا النشاط– طبقاً لنص المادة (التاسعة/اولاً) من القانون– يفترض بداهةً– اقرار المشرع بشرعية العقد المبرم.

ولا ريب ان تحلى المشرع بقدر من المرونة ازاء حكم هذه المسألة قد يفيد في فض هذا التعارض ما بين الاعتبارات المتصلة بحظر او اباحة توكيل الاصيل العراقي والحيلولة دون التحايل على القانون. وتبدو هذه المرونة بمنح مسجل الشركات سلطة تقديرية في شمول الموكل العراقي بأحكام هذا القانون متى ما قدم الاخير مبررات مقنعة بحاجته الماسة لتوكيل غيره على نحو ما قدمنا.

المتطلب الثاني: ان يكون عقد الوكالة مصادقاً عليه وفق للقانون ومقدماً لمسجل الشركات:

لم يمنح القانون مسجل الشركات سلطة المصادقة على العقد، الامر الذي يستلزم الرجوع للفقرة (ثانياً) (قانون الكتاب العدول: م11) التي تجيز للكاتب العدل والقنصل العراقي (المادة العاشرة من القانون المذكور) المصادقة على عقود الوكالات التجارية طبقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون والقوانين الاخرى ذات العلاقة. ويستهدف المشرع من استلزام المصادقة على العقد التحقق من خلوه من شائبة التزوير والاكراه واية ادعاءات اخرى قد يثيرها الوكيل او احد المتعاقدين بغية التملص من الوفاء بالتزاماتهم التي يفرضها عقد الوكالة، ولا سيما اذا ما علمنا ان قانون تنظيم الوكالة الجديد قد رتب أثراً قانونياً مهماً تقرر في المادة (16) منه يتجلى في ان عقد الوكالة التجارية المستوفي للمتطلب موضوع البحث يعد ((...هو العقد الرسمي بين الطرفين والمعتمد امام الجهات الحكومية والمحاكم)). وان كنا نرى ضرورة ان يمتد هذا الآثر ليشمل اشخاص القانون الخاص المتعاملين مع الوكيل في حالة حدوث منازعات لم تعرض امام القضاء، اذ من غير المقبول ان يكون هذا العقد معتمداً لدى المحاكم والهيئات الحكومية دون اشخاص القانون الخاص. بل اننا لا نغالي في الدعوة الى إلزام الوكيل بنشر نسخة من العقد في السجل التجاري الذي يقوم على مبدأ العلانية (قانون التجارة العراقي العام 1984: م30) لكي يتاح للجمهور التثبت من وجوده والاطلاع على شروطه ومدى السلطة التي يتمتع بها الوكيل التجاري عند تعامله معهم بهذا الخصوص.

ويترتب على فرض هذا المتطلب الآثار القانونية الاتية:

1–ان قانون تنظيم الوكالة التجارية، بحكم ما يتطلبه من لزوم توافر شكلية معينة لانعقاد العقد، قد أحدث تحويراً في خصائص عقد الوكالة عموماً التي تعد من العقود الرضائية (المسعودي: 2010)، (جاسم: 2015)، (الطراونة: 2017)، (ياملكي: 2012) التي تنعقد باقتران الايجاب بالقبول فحسب (القانون المدني العراقي: م928).

2–ان عقد الوكالة المبرم من خلال الوسائل الالكترونية يخرج عن ولاية قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (78) لسنة 2012، ذلك ان القانون الاخير يخرج من نطاقه ((أي مستند يتطلب القانون توثيقه

بوساطة الكاتب العدل)) ويشمل ذلك ((رسالة توضيحية مصدقة اصولياً)) (البنود (اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من المادة الاولى من التعليمات رقم (1) لسنة 2020).

وقد يكون لهذا الخروج عن حكم القواعد العامة في الوكالة ما يبرره ويحمد عليه المشرع من وجهة ان من غير المتصور ان يكون غرض الموكل من تسجيل وكالته التجارية ممارسة عمل تجاري منفرد ولمرة واحدة، وانما تمثيل الاصيل او عدد من الموكلين بصورة منتظمة ومستمرة ومتواترة لفترة زمنية قد تطول على نحو يتطلب توثيق هذا العقد حفظاً لمصالح جميع الاطراف المتعاقدة والمصلحة العامة من انكار وجوده القانوني او الاختلاف بشأن شروطه، كما ان توثيق العقد قد يتيح للغير معرفة مجال تخصص الوكيل التجاري وطبيعة ومدى السلطة التي خولها له الاصيل والشروط التي ارتضى الموكل التعاقد بشأنها، ولتمكين المسجل والمحاكم المختصة من ممارسة دورها الرقابي بهذا الخصوص.

ويلاحظ في هذا الصدد ان اي نشاط يمارسه الوكيل خلافاً للمتطلبات القانونية لمنح الاجازة بمزاولة اعمال الوكالة، او ممارسة اعمال الوكالة بدون تقديم نسخة من العقد المصادق عليه للمسجل(ويمكن تصور حصول الفرض المتقدم حينما يكون الوكيل قد زود المسجل بوكالة واحدة وهي تعد الحد الادنى المطلوب لمنح الاجازة، في حين انه يمارس من الناحية الفعلية اعمال تمثيل الغير عن وكالات اخرى غير مسجلة بقصد التخلص من اداء الضريبة او لأية اسباب اخرى) يعد مخالفة للقانون، ولو كان قد منح اجازة بمزاولة اعمال الوكالة، وان كان مضمون العمل بحد ذاته لا ينطوي على انتهاك للقواعد العامة في القانون العراقي. من هنا فقد نصت الفقرة (اولاً) من المادة التاسعة من القانون الجديد على ان ((للمسجل ان يقرر عَّد اي نشاط تجاري يقوم به شخص طبيعي او معنوي في العراق استناداً الى الادلة القانونية وكالةً تجارية تخضع لأحكام هذا القانون ببيان ينشر في صحيفة يومية واحدة وفي النشرة)) التي تصدرها دائرة مسجل الشركات التي تتحقق من خلالها العلانية والاشهار في المسائل التي تندرج ضمن صلاحيات المسجل.

المتطلب الثالث: ان يكون موضوع العقد عمل مشروع قانوناً:

ويستخلص هذا الشرط من نص المادة (12) من القانون الجديد التي تنص على انه ((يحظر على الوكيل التجاري التعامل بالمواد والسلع الممنوعة قانوناً)) والا جاز لمسجل الشركات رفض تسجيل عقد الوكالة ان استخلص من محتواه ان الغرض منه تيسير ترويج المواد الممنوع تداولها قانوناً كالمخدرات والعقاقير المحظورة والاسلحة غير المرخصة والمصنفات الاباحية وما عداها من السلع او الخدمات التي يحرم القانون التعامل بها. وقد يبدو للوهلة الاولى ان هذا النص ليس الا تأكيداً لحكم القواعد العامة في القانون المدني اذ توجب الفقرة (1) من (القانون المدني العراقي: م130) ان يكون ((... محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلاً)) وهو على النحو المتقدم تزويد لا مبرر له، لكننا نرى بان لا تثريب على المشرع ان هو اورد

نصاً يتضمن تأكيداً لحكم القواعد العامة في العقد بغية جلب انتباه مسجل الشركات والوكيل كلاهما لهذا الحكم القانوني بنص صريح يقطع دابر اي خلاف قد ينشب بشأنه.

المتطلب الرابع: ان يكون عقد الوكالة مبرماً مع الشركات المنتجة او المجهزة للسلع والخدمات:

وفي هذا الخصوص تنص المادة (14) من القانون على انه ((يشترط في عقود الوكالات المقدمة من الوكيل التجاري ان تكون عن شركات منتجة او مصنعة للسلع والخدمات، او عن طريق الشركة الاصلية المملوكة للشركة المنتجة او المصنعة للسلع او المقدمة للخدمات والمخولة رسمياً بمنح وكالات فرعية في العراق وتحدد شروط تسجيل عقد الوكالة التجارية بتعليمات يصدرها الوزير)). والقصد من ايراد النص المتقدم هو حماية المستهلك الوطني ولا يتحقق ذلك الا بتأمين تعامله المباشر مع المنتج الاصلي على نحو يجنبه التعاطي عبر سلسلة من الوسطاء قد تؤدي في نهاية المطاف الى تضخم قيمة العقد المبرم بفعل اضافة عمولة او نسبة ربح معينة الى السعر الاجمالي ينوء بها كاهل المستهلك في نهاية المطاف، او قد يفضي الى حصول المستهلك العراقي على سلعة او خدمة رديئة. بيد ان الحكم المتقدم لا ينصرف الى منع التعامل مع الشركات التي تقدم سلعة او خدمة اقل جودةً من غيرها، اذ لو انصرف قصد المشرف الى هذا المقصد لنص صراحةً على لزوم التعاقد مع الشركات الرصينة ذات السمعة التجارية المرموقة والمشهود لها بالكفاءة والخبرة المعروفة، تاركاً التحقق من هذا الامر للمستهلك نفسه الذي يتعين عليه ان يقدر قيمة السلعة والمؤسسة التي انتجتها او الخدمة التي يرغب في اقتنائها ولقانون حماية المستهلك فيما يفرضه من احكام بهذا الخصوص.

ويلاحظ بهذا الخصوص ان عبارة ((...الشركة الاصلية المملوكة للشركة المنتجة او المصنعة للسلع او المقدمة للخدمات...)) قد شابها ركاكة في الصياغة وغموض في المعنى، ذلك ان الشركة الاصلية هي من تملك او تسيطر عادةً على الشركة المنتجة طبقاً لمفهوم الشركة الام او الشركة القابضة التي تملك ملكية تامة او تسيطر على اغلبية اسهم شركة اخرى تابعة لها، ويغلب في الواقع ان تكون اضعف منها سمعةً وادناها خبرةً واقلها كفاءةً في انتاج او تجهيز السلع والخدمات، ثم ان كلمة (الاصلية) لا تقدم في هذا السياق اية اضافة محسوسة في المعنى. لذا كان من يحسن ان تصاغ العبارة آنفة الذكر بالصيغة الآتية: ((الشركة المالكة او المسيطرة على الشركة المنتجة.....)).

المتطلب الخامس: ان لا يتضمن العقد نصاً يعطي لاحد اطرافه التحلل منه بغير وجود سبب يبرر إنهائه: –

تنص المادة (20) من القانون الجديد على انه ((لا يجوز للموكل انهاء عقد الوكالة او عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب يبرر انهاءه او عدم تجديده، ويجوز فسخ عقد الوكالة بالتراضي بين الوكيل والموكل او وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم ووجهته والقانون الواجب التطبيق)). والمادة المتقدمة بعد هذا تشكل خروجاً عن حكم القواعد العامة في الوكالة التي تمنح الحق لأي من المتعاقدين في انهاء الرابطة التعاقدية فيما بينهما او عدم تجديدها دونما حاجة لإبداء اسباب العزل او الاعتزال او اقالة العقد المبرم فيما بينهما، وهذا

الحق يعد من النظام العام. وفي هذا الصدد تنص الفقرة (1) من المادة (947) على انه ((للموكل ان يعزل الوكيل او ان يقيد من وكالته وللوكيل ان يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، لكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل او التقيد دون رضاء هذا الغير)). (ياملكي: 2010) , (المسعودي: 2010). كما ان النص المتقدم يعد خروجاً آخر عن طبيعة الرقابة التي تنصب على مدى مشروعية تصرفات طرفي العقد التي اعتمدها القانون اساساً لممارسة السلطة الرقابية للمسجل لتمتد الى الرقابة على مدى ملائمة التصرف لمقتضيات المصالح الخاصة. والظاهر ان موجب حماية المصالح الوطنية قد فرض اقرار هذه القاعدة الاستثنائية. ويلاحظ على هذه المادة، من ناحية ثالثة، انها قد منحت المسجل ممارسة رقابة فضفاضة غير واضحة المعالم تنصب على الوقوف على البواعث الشخصية التي حدت بأحد الطرفين او كلاهما انهاء العقد المبرم فيما بينهما في جميع الاحوال التي يستشف منها ان في استمراره ما قد لا يحقق مصلحة ظاهرة لأي منهما او لكليهما. ويؤخذ على المادة المتقدمة، من ناحية رابعة، انها لم ترتب اثراً على اخلال أحد الطرفين بهذا الحكم القانوني في حالة اقدام الموكل على عزل وكيله او اعتزال الاخير للوكالة، وما اذا كان للمسجل سلطة الاعتراض على تحلل احد الطرفين من العقد بارداته المنفردة بان يعد العقد ما زال قائماً وملزماً لكليهما بيد ان القانون عاد في الفقرة (ثانياً) من المادة الثامنة التي تناولت حالات الغاء عقد الوكالة فأضفى قدراً من المرونة بان اباح لأي من الطرفين ممارسة حقه في العزل او الاعتزال بنصها على انه ((اذا طلب الوكيل التجاري او الموكل الغاء العقد شريطة الا يكون الالغاء بقصد الاضرار بمصلحة احد الطرفين))، ولنا عودة لبيان احكام هذه المادة فيما يلي من ابحاث،.

وحسبنا في هذا المقام ان نشير الى ما تضمنته المادتين المتقدمتين من تناقض صارخ من وجهة ان المادة الثامنة من القانون قد اجازت لاحد الطرفين ان يستبد بإلغاء العقد بإرادته المنفردة شريطة عدم الاضرار بالمتعاقد الآخر خلافاً لمقتضى المادة (20) من القانون. وهذا التناقض انما يعكس قدراً من الارباك والغموض في صياغة احكام القانون الجديد مما يستلزم بالضرورة توحيد الاحكام المتقدمة في صياغة موحدة تقضي بعدم الغاء العقد الا باتفاق الطرفين وبموافقة المسجل، او بحكم قضائي، او لأسباب يقتنع بها المسجل شريطة عدم اضرار الالغاء بمصالح أحدهما او بمصالح المتعامل العراقي مع الموكل.

ويلاحظ اخيراً بان المادة (20) من القانون المتقدم قد استبعدت اللجوء الى القضاء العراقي او الاجنبي للفصل في النزاع الحاصل بهذا الصدد وأحلت التحكيم محلهما وسيلةً لفض النزاع مفترضة عدم اتفاقهم على اخضاعه للقضاء العراقي او الاجنبي، وهو امر يثير تساؤلاً عن مغزى ذلك والعلة في تغليب التحكيم على القضاء الذي قد يرتضي به الطرفان سبيلاً لفض النزاع.

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على رقابة مسجل الشركات

يترتب على فرض مسجل الشركات رقابته على نشاط الوكيل التجاري آثار قانونية تتجلى في سلطته باتخاذ قرارات معينة في ضوء ما تسفر عنه نتائج الرقابة. فقد تنهض بنتيجة فرض الرقابة اكتشاف مخالفات لنصوص القانون توجب على مسجل الشركات ان يتخذ قراراً بإلغاء الاجازة الممنوحة للوكيل، او الغاء تسجيل عقد الوكالة فقط. وقد تناولت المادة الثامنة من القانون الجديد حالات الغاء تسجيل عقد الوكالة نوجزها على النحو الاتي:

الحالة الاولى: إذا تبين ان تسجيل عقد الوكالة التجارية كان بناءً على بيانات او وثائق غير صحيحة:

تعني البيانات غير الصحيحة اية معلومات يتولى مسجل الشركات توثيقها بناءً على ما يدلي به طالب الاجازة من معطيات، اما الوثائق غير الصحيحة فتنصرف لأية مستندات رسمية او عادية قدمت للمسجل تبين فيما بعد انها مزورة او مضللة تتضمن معلومات غير صحيحة كتلك التي تتعلق بذكر اسم شخص غير الموكل الفعلي او تسليم عقد يختلف في شروطه عن العقد المتفق عليه، او ذكر عمولة اقل او ازيد مما هو متفق عليه، وبمعنى اوسع اية مستندات تتعارض مع واقع الحال. ولم يتطلب القانون ان تقدم المعلومات غير الصحيحة بصورة متعمدة، لذا جاز للمسجل ان يلغي تسجيل الوكالة في الاحوال التي يدلي فيها الوكيل بأمر عن خطأ او اهمال غير متعمد. وقد كان يحسن بالمشرع ان يقيد الغاء اجازة التسجيل في حالة تقديم معلومات او مستندات مغايرة للحقيقة عن عمد حماية للوكيل من احتمال الوقوع في خطأ او جهل بأمر ما بصورة غير متعمدة.

والغاء تسجيل العقد هو التعبير الذي استعمله التشريع العراقي للدلالة على زوال القرار الاداري المتعلق بالتسجيل. والواقع ان سحب قرار التسجيل بصدد الحالة المعروضة هو التعبير الذي يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الاداري (بدير والبرزنجي و السلامي: 2000) من وجهة ان القرار اذا كان قد اتخذ بناءً على اسباب ثبت عدم وجودها او عدم صحتها لو تحقق المسجل منها لما اقدم على منح الاجازة، من شأنها ان تبطل القرار الاداري باثر رجعي. والسحب هو الجزاء الذي يتقرر نتيجة لبطلان القرار، وهو ما يستلزم محو اي اثر يترتب على ذلك يرتد الى تاريخ اتخاذه فتعد الموافقة كأن لم تكن. بيد ان الغاء تسجيل الوكالة لا اثر له على حقوق الغير حسن النية او مشروعية الانشطة التي قام بها الوكيل تنفيذاً لالتزاماته المقررة بمقتضى عقد وكالة انعقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره ما دام احد طرفيه لم يستعمل حقه في الغائه.

الحالة الثانية: إذا طلب الوكيل التجاري او الموكل الغاء عقد الوكالة التجارية:

تقرر حق العزل والاعتزال في القواعد العامة للوكالة في القانون المدني العراقي الفقرة (1) (القانون المدني العراقي: م947) مجسداً بذلك أحد الخصائص الجوهرية لهذا العقد غير اللازم بالنسبة لطرفيه (المسعودي: 2010). وعادةً

ما يقع الالغاء بناءً على طلب يتقدم به الوكيل الذي سبق له ان سجله وله مصلحة في الغائه تجسيداً لإرادته بأنهاء العقد بطريقة رسمية وحمايته من الخضوع للضرائب المترتبة على عقد لم يعد يدر عليه ربحاً، فضلاً عن وفور احتمال عدم علم الاصيل الاجنبي بتسجيل الوكالة، والفرض انه لا يعبأ عادةً بالمسائل المتعلقة باستيفاء الوكيل للمتطلبات القانونية الاجرائية التي يفرضها القانون في البلد الذي يتجر فيه والذي يسأل الوكيل وحده عنها. من هنا يندر في الواقع العملي ان يتقدم الاصيل بطلب بذلك للمسجل، وان لم يكن هنالك من حائل قانوني يحول دون ذلك.

وقد اورد قانون تنظيم الوكالة التجارية في الفقرة (ثانياً) من المادة الثامنة من القانون الجديد قيداً على حق الالغاء الذي يجب ان لا يتقرر ((...بقصد الاضرار بمصلحة أحد الطرفين...)). وقد راعي المشرع في ذلك طبيعة الوكالة التجارية التي ترتبط عادةً بمصالح المتعاملين العراقيين مع الوكيل التي ينبغي ان يولى لها القانون اهمية خاصة، ولا سيما في الاحوال التي يكون فيها المشروع الذي عهد للوكيل تمثيل الاصيل في نشاط ذو طبيعة مستمرة يقتضي منه الاستمرار بتنفيذه حتى النهاية والا حاق بالموكل ضرر فادح، من ذلك مثلاً العقود المتعلقة بأنشاء مرفق عام او توريد قطع غيار او القيام بخدمات ما بعد البيع كأعمال الصيانة والتدريب والتأهيل التي تحول اقالة او استقالة الوكيل دون امكان تنفيذها. لذا جاء النص المتقدم محققاً للمصالح الوطنية اتم التحقيق.

ولكن يلاحظ على النص المتقدم ما يأتي:

الملاحظة الاولى: ان (قصد) الاضرار بالمتعاقد الآخر، بمعنى تعمد احداث الضرر، هو امر نفسي يصعب على مسجل الشركات التحقق منه في الكثير من الظروف، وقد كان من المحبذ –حسب تقدير الباحث– عدم الخوض بالمسائل الذهنية (النفسية) التي حدت بالمتعاقد الى اتخاذ القرار بالعزل او الاعتزال، والاكتفاء بعدم تضرر العاقد الآخر منه.

الملاحظة الثانية: ان ممارسة مسجل الشركات لرقابته في هذا الخصوص تتوقف على اطلاعه على المعلومات المتصلة بتضرر أحد العاقدين من الغاء الوكالة. وقد يبدو السبيل الوحيد للوقوف على عدم تضرر المتعاقد الآخر في إلزام طالب الالغاء بتقديم ما يثبت رضا الاول على ذلك او تأييده بعدم مشغولية ذمة طالب الالغاء.

الملاحظة الثالثة: أغفل القانون، على ما يبدو، النص على حماية الوطني العراقي، سواء اكان شخصاً طبيعياً او معنوياً عاماً كان او خاصاً، الذي تعامل مع الاجنبي بتوسط الوكيل الذي قد تتضرر مصالحه جراء هذا الانهاء المبتسر للعقد قبل اوانه، ويتجلى ذلك في توقف تنفيذ المشروع الذي تعاقد عليه مع الموكل الاجنبي بتوسط الوكيل التجاري او لانقطاع توريد قطع الغيار او خدمات ما بعد البيع وما الى ذلك. وقد يقال بان الفقرة (1) من (القانون المدني العراقي: م947) التي قيدت حق الطرفين في العزل او اعتزال الوكالة بقيد ان لا يتعلق ((...بالوكالة حق الغير....))، على نحو ما يعرف فقهاً بالوكالة غير القابلة للعزل التي تعني بانها ((الوكالة التي تنعقد لمصلحة الوكيل او لمصلحة الغير او للمصلحة المشتركة ولا يجوز للموكل عزل الوكيل او عزل الوكيل لنفسه، ما لم يقترن

برضا من انعقدت الوكالة لمصلحته)). (المسعودي: 2010), (ياملكي: 2012) ، وهكذا تكون قد قررت حماية معقولة لهذا المتعامل مع الاصيل والوكيل، وتغني بالنتيجة عن ايراد حكم خاص في القانون. واذا كان هذا القول يصدق في جانب منه، الا انه ينبغي الالتفات الى حقيقة ان القانون لم يرسم آلية معينة تؤمن علم المسجل بتضرر الغير من الغاء الوكالة لكي يتسنى له اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية مصالح المتضرر. من هنا يرى الباحث بانه كان الاحرى بالمشرع ان لا يكتفي عند تلقيه طلباً بإلغاء تسجيل الوكالة باستحصال موافقة المتعاقدين على ذلك فحسب، على نحو ما نصت عليه المادة (20) من القانون النافذ، وانما باستحصال موافقة بقية المتعاملين مع الوكيل اللذين قد يتعذر علمهم بالطلب على وجه اليقين. ونقترح بهذا الصدد النص على الزام المسجل في هذه الاحوال بالإعلان عن طلب الغاء في الوكالة في احدى الصحف اليومية وفي النشرة التي يصدرها المسجل وعلى نفقة الطالب يدعو فيها كل من يمس طلب الالغاء بمصالحه الاعتراض على ذلك خلال مدة زمنية معينة كأن تكون شهراً من تاريخ آخر اعلان، والا حق للمسجل البت بالطلب. وفي حالة حصول الاعتراض ضمن المدة المذكورة، فعلى المسجل احالة الطلب مع ما تقترن به من اعتراضات الى محكمة البداءة المختصة لحسم النزاع القائم، ولا تلغى الوكالة في هذه الحالة الا بناءً على حكم صادر من المحكمة.

الحالة الثالثة: إذا تبين ان الشركة الاجنبية الموكلة قد اخلت بالتزاماتها تجاه العراق، وادرجت في القائمة السوداء:

وتمثل الحالة المتقدمة أحد اوجه تحول المشرع من رقابة المشروعية الى رقابة الملائمة من وجهة ان اعمال حكم الحالة المتقدمة يستلزم توافر شرطين: الاول، اكتشاف وجود اخلال من الموكل الاجنبي بالتزاماته تجاه العراق. وثانيهما، ان يترتب على ذلك ادراجه في القائمة السوداء. ولم يوضح القانون بعد هذا المراد "بالأخلال تجاه العراق" وهل ينصرف الى اشخاص القانون الخاص؟ الظاهر لنا ان الحالة المتقدمة تخص الاخلال بالتزامات الاصيل تجاه احدى دوائر الدولة وشركات القطاع العام، سندنا في ذلك ان الادراج في القائمة السوداء (المواد (15–19) من تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (3) لسنة 2009) انما هو احد النظم القانونية التي تسري على التعاقدات الحكومية (العقود الادارية) يترتب عليه منع جميع دوائر الدولة والقطاع العام من التعامل مع المتعاقد المدرج في القائمة السوداء(أمين: 2012)، وهو على النحو المتقدم وسيلةً للضغط على ارادة المتعاقد لحمله على حسن تنفيذ التزاماته قبلها. وقد كان المحبذ–حسب تقدير الباحث–ان تنبسط هذه الرقابة لتشمل القطاعين الخاص والمختلط اسوة بالقطاع العام، لاشتراكهما مع القطاع الاخير في العلة التي تقرر من اجلها الجزاء المتقدم، الا وهو حماية مصالح المتعامل الوطني مع الوكيل واشاعة مبادئ الامانة والنزاهة في التعامل التجاري.

والغاء الوكالة هو قرار اداري لا يؤدي بحد ذاته سوى الى وقف تعامل دوائر الدولة مع الوكيل دون اشخاص القانون الخاص، ذلك ان عقد الوكالة، بمقتضى (قانون تنظيم الوكالة التجارية الجديد: م16) ، يعد هو ((... العقد الرسمي بين الطرفين والمعتمد امام الجهات الحكومية...))، والغائه لا يرتب اثراً على تعامله مع اشخاص القانون الخاص حسبما يستفاد من مفهوم المخالفة للنص المتقدم. ويترتب على الغاء العقد، بمفهوم المخالفة، زوال الصفة

التمثيلية للوكيل في تعامله مع دوائر الدولة والقطاع العام، على ان لا ينسحب ذلك الى انقضاء العقد بصدد علاقة الوكيل بالأصيل التي لا تتأثر بقرار الادارة العامة بهذا الخصوص. والواقع ان في النص على ابقاء العقد بين الطرفين وزواله في تعامل الوكيل مع الغير هو في حقيقة الامر جمع ما بين نقيضين لا يلتقيان. كما ان هذا النص يتضمن اهداراً للمصالح الوطنية من وجهتين: الاولى ان الغاء الوكالة يجعل من الوكيل غير ذي صفة للتواصل مع الجهات الحكومية العراقية بغية حسم المسائل الخلافية وقطع النزاع والعمل على معاودة تنفيذ الاصيل لالتزاماته. والثانية، ان زوال الصفة التمثيلية للوكيل يحول دون امكان جره الى سوح القضاء من قبل الجهة التي تعاقد معها. لذا فقد كان الاحرى بالمشرع ان لا ينص الى الغاء الوكالة الا بعد صدور حكم بات بفسخ العقد المبرم من قبل المحكمة او من قبل هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع، وان يقتصر على منع التعامل مع الوكيل والاصيل داخل العراق الى حين وفائهم بالتزامات المترتبة بذمتهم.

الحالة الرابعة: مرور (90) تسعين يوماً على اشعار المسجل للوكيل التجاري بانتهاء مدة عقد الوكالة التجارية:

والواقع ان ليست هنالك ضرورة للنص على اشعار المسجل للوكيل بانتهاء مدة الوكالة بالنظر لوفور علمه المفترض بانقضاء العقد لانتهاء مدته بحكم كونه أحد أطراف العقد، وقد كان عليه ان يسارع الى تمديد او تجديد العقد على حسب الاحوال، او اشعار المسجل بتعذر ذلك، اما وقد تقاعس عن ذلك فلا يلومن الا نفسه فقد اوقع نفسه في المخالفة التي استوجبت الالغاء. ومن هذا المنطلق القانوني يرى الباحث ان لا مبرر للنص على هذه الحالة، بل كان من المحبذ ان ينص القانون على الالغاء التلقائي للإجازة بحكم القانون بمضي المدة المذكورة.

الحالة الخامسة: الغاء اجازة الوكيل التجاري وعدم حصوله على اجازة جديدة خلال مدة (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ الغائها:

وتثير هذه الحالة تساؤلاً عن مدى مشروعية عمل الوكيل خلال مدة ال (180) يوماً المنوه عنها بدون تخويل من المسجل، ولا سيما وان القانون قد قرر فرض عقوبة الغرامة البالغة (1500000) خمسة عشر مليون دينار التي توقع، بمقتضى الفقرة (اولاً) من المادة (18) من القانون، بحق ((...كل من قام بعمل من اعمال الوكالة التجارية دون الحصول على الاجازة...)) وقد الغيت الاجازة وزال الترخيص الممنوح للوكيل تبعاً لذلك وهو ما يجعل الوكيل تحت طائلة العقوبة التي تقررها المادة المتقدمة. والعلة من عدم حرمان الوكيل التجاري من تنفيذ التزاماته (حال) الغاء الاجازة حماية حقوق ومصالح الوكيل والمتعاملين معه على حد سواء من الضرر الناتج عن توقفه المفاجئ عن ممارسة انشطته، ومنحه الفرصة لتدارك اوضاعه القانونية وتشجيعه على السعي للحصول على اجازة جديدة.

وإذا كان لنا ان نبدى ملاحظة عامة على النتائج التي تترتب على رقابة المسجل في هذا الصدد فأننا نرى ان القانون المذكور لم يمنح المسجل سلطة فرض العقوبات التأديبية (الانضباطية) في الاحوال التي يصدر عن الوكيل سلوك يتعارض مع موجب تنفيذ التزاماته تجاه الاصيل وتجاه الغير الذي تعامل معه، من ذلك مثلاً افعال الغش وسوء النية وتضارب المصالح وتعمد الاضرار بالأطراف التي يتعامل معها. وعلى الرغم مما يحفل به فرض

هذا الجزاء الانضباطي (التأديبي) من اهمية بالغة تبدو في تدعيم مبادئ الامانة والاستقامة في البيئة التجارية وحماية حقوق جميع المتعاملين مع الوكيل التجاري، لكن القانون آثر، على ما يبدو، الاكتفاء بحكم القواعد العامة في المسؤولية التعاقدية التي تتلخص بحق الطرف المتضرر في طلب التعويض امام القضاء عن هذه السلوكيات المنافية للقانون. وقد لا تعبأ هذه الاطراف بملاحقة الوكيل التجاري مدنياً اما لعدم توافر ادلة دامغة تدعم دعواها، او لعدم تضررها او لضآلة حجم الضر الذي لحق بها جراء سلوكه المشين الذي قد يعكس في الوقت عينه خطراً يهدد مبادئ الامانة والنزاهة والاستقامة التي ينبغي ان تسود التعامل التجاري. ولعل في عدم مبالات الغير في مسائلة الوكيل مدنياً ما يبرر اهمية اقرار سلطة المسجل الانضباطية لتجري على منوال تلك المقررة في قوانين اسواق الاوراق المالية (القسم (11) من قانون سوق العراق للأوراق المالية الصادر بالأمر المرقم (74) لسنة 2004 عن سلطة الائتلاف المؤقتة)، كأن يمنحه سلطة انذار الوكيل التجاري بلزوم تصفية المخالفة خلال الفترة التي يحددها والا جاز له ايقاف اعماله لفترة زمنية محدودة او الغاء اجازة ممارسة العمل لمدة معينة او بصورة دائمية متى ما تبين له ان الاخير قد قام بأفعال الغش والتغرير وسوء النية على نحو يتعارض مع الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد الوكالة، او بمقتضى العقود التي توسط في ابرامها او في تنفيذها، او لقيامه بممارسات تتعارض مع الاصول والاعراف الشريفة في التعامل التجاري والمنافسة المشروعة ومبدأ حسن النية، او لانخراطه في انشطة تشَّكل تضارباً في المصالح. بيد ان المشرع قد اكتفى بمنح المسجل سلطة الغاء الاجازة او الغاء تسجيل عقد الوكالة، الامر الذي يعيب التشريع في هذا الجانب لما يؤديه من اضعاف لدوره الرقابي في هذا المجال. من هنا يرى الباحث لزوم ان تتضمن المادة الثامنة من القانون الجديد سالفة الذكر فقرة جديدة تكرس سلطة مسجل الشركات في الغاء تسجيل الوكالة التجارية في الاحوال المذكورة.

الخـــــــاتمة

تمثل الوكالة، ولا سيما الوكالة التجارية، الارض الخصبة التي تزدهر فيها افعال الغش وتضارب المصالح والاخلال المتعمد بالالتزامات التي يمليها العقد والتي تصدر عن الوكيل بفعل ما يتحلى به من سلطة التصرف بمصالح غيره بقصد الاضرار به او بمصالح المتعاملين معه من الوطنيين او المصلحة العامة على وجه العموم. ولا ريب ان هذه الانشطة تشكل خطراً يهدد مبادئ الامانة والاستقامة وحسن النية التي ينبغي ان تسود البيئة التجارية وعاملاً يحد من تداول الثروات ونمو التجارة. وتفرض هذه المشكلة –التي تهيمن على عقود الوكالة عموماً– على المشرع التصدي لها بتقرير القواعد القانونية التي تكرس رقابة سلطة الاشراف الحكومية على نشاط الوكلاء التجاريين في مرحلة ما بعد منح الاذن لهم بتمثيل المصالح التجارية للموكلين.

وقد عمد قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017 الى تكريس الرقابة وسيلةً لحماية المصالح الخاصة والعامة في هذا العقد فأصاب في نواح أخفق في تنظيم جوانب اخرى. وقد سعينا في هذا البحث الى تسليط الضوء على مكامن الخلل والهفوات التي اعترت تنظيم التشريع لأوجه الرقابة المذكورة بغية تصويبها وايجاد الحلول

المناسبة ووضعها تحت تصرف المشرع تعينه على اصلاح واقع التشريع في أقرب تعديل محتمل له، والتي نجملها بالآتي:

1- نصت المادة (16) من القانون موضوع الدراسة على ان عقد الوكالة التجارية المستوفي للمتطلب موضوع البحث يعد ((...هو العقد الرسمي بين الطرفين والمعتمد امام الجهات الحكومية والمحاكم)). وان كنا نأمل ان يمتد هذا الآثر ليشمل اشخاص القانون الخاص المتعاملين مع الوكيل في حالة حدوث منازعات لم تعرض امام القضاء.

2- نقترح على المشرع ان يجمع شتات الاحكام القانونية المتناثرة في طيات هذا التشريع في نصوص قانونية متكاملة تؤمن وجود رقابة فاعلة على انشطة الوكيل التجاري، نوجزها بالآتي:

المادة الاولى المقترحة:

اولاً: تهدف رقابة مسجل الشركات الى ضمان رعاية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتعاملين مع الاصيل والوكيل التجاري.

ثانياً: على المسجل ممارسة اعمال الرقابة والاشراف على الوكيل التجاري في جميع الاحوال التي يتبين له فيها وجود اخلال من جانبه بأحكام القانون والتعليمات المنظمة لعمله، او بمبادئ الامانة والنزاهة والاستقامة في العمل التجاري او انخراطه في انشطة المنافسة غير المشروعة وتضارب المصالح او الواجبات، او إذا تبين ان سلوكه قد اصبح مضراً بالمصلحة العامة او الخاصة للمتعاملين العراقيين.

ثالثاً: للمسجل تنفيذاً لأحكام الفقرات السابقة ان يلزم الوكيل التجاري او من اي شخص بتمكينه من الاطلاع على اية معلومات او وثائق او عقود او مستندات ذات صلة بالوقائع المنسوبة للوكيل، وله ان يستوضح او يستجوب او يسأل اي شخص ذي صلة بالأمر موضوع الاستيضاح او الاستفسار.

رابعاً: للمسجل او من ينيبه من ذوي الخبرة والاختصاص اجراء التفتيش في مقر عمل الوكيل التجاري وجميع الفروع التابعة له على نفقة الوكيل بغية الاطلاع على اية معلومات او وثائق او عقود او مستندات ذات صلة بالمخالفات او بالوقائع المنسوبة للوكيل.

خامساً: على الوكيل التجاري واتباعه وكل من لهم صلة بنشاطه ان يقدم المساعدة والتسهيلات الممكنة لضمان اجراء الرقابة بيسر وفاعلية، والا جاز لمسجل الشركات ان يفرض عليهم غرامة بمبلغ لا يتجاوز (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي او احالتهم الى القضاء استناداً لأحكام (قانون العقوبات: م240) او اي قانون آخر يحل محله.

سادساً: إذا ثبت للمسجل اخلال الوكيل باي من التزاماته او ممارسته لأنشطة تتعارض مع ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة ان يفرض أيا العقوبات الانضباطية الاتية:

1–انذار الوكيل بلزوم تصفية المخالفة المرتكبة خلال المدة المحدد بالإنذار مع إلزامه بتقديم تعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً.

2–فرض غرامة لا تتجاوز (1000000) عشرة ملايين دينار عن كل مخالفة.

2– ايقاف عمل الوكيل لمدة لا تزيد عن سنة.

3–الغاء الاجازة الممنوحة بممارسة اعمال الوكالة التجارية.

4–الغاء قرار تسجيل عقد الوكالة التجارية.

5–منع الوكيل نهائياً من ممارسة اعمال الوكالة التجارية.

المادة الثانية المقترحة: –

1–للوكيل التجاري ان يتظلم امام مسجل الشركات خلال مدة (15) من تاريخ تبلغه بقرار فرض العقوبة، وعلى مسجل الشركات ان يبت في التظلم خلال مدة (15) يوماً من تاريخ ورود التظلم في مكتبه. ويعد مضي المدة رفضاً للتظلم.

2– للوكيل المتظلم من قرار فرض العقوبة الاعتراض عليها امام محكمة القضاء الاداري.

المادة الثالثة المقترحة: –

على المحاكم ودوائر الدولة وجهات القطاع العام والمختلط والخاص اطلاع المسجل على اية معلومات ذات صلة بوقائع تدعو الى الظن باحتمال اخلال الوكيل التجاري بواجباته القانونية او قيامه بأنشطة تتعارض مع مبدأ حسن النية في التعامل او انخراطه بأنشطة التضارب في المصالح.

3–كما نقترح تعديل المادة السادسة من القانون والمتعلقة بتجديد اجازة الوكيل التجاري بإضافة فقرة اخرى الى هذه المادة تتيح لمسجل الشركات التحقق من استمرار توافر الشروط القانونية في شخص الوكيل التجاري لا ان يتحقق التجديد بطريقة تلقائية كما هو عليه الحال في التشريع، وعلى النحو الاتي:

((ثانياً: على الوكيل التجاري ان يرفق بطلبه تجديد الاجازة ما يثبت استمرار توافر الشروط القانونية ذاتها عند منح الاجازة للمرة الاولى)).

4–على الرغم من ان الرقابة التي تناولها قانون تنظيم الوكالة التجارية هي بالأصل رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة يقتصر فيها دور مسجل الشركات على التحقق من توافر الشروط القانونية في منح اجازة الوكالة وفي ممارسة الوكيل لأنشطته التجارية طبقاً للقانون، الا ان القانون خرج عن هذا الاطار الضيق فأجاز للمسجل فرض رقابة الملائمة على عدم اضرار طلب الغاء تسجيل الوكالة بمصالح الموكل او الوكيل بصياغة مرتبكة تضمنت تناقضاً

واضحا بين الفقرة (ثانياً) من المادة الثامنة والمادة (20) من القانون على نحو يتعذر معه فهم المراد من هذه الرقابة وكيفية ممارستها. من هنا نقترح توحيد المادتين المذكورتين في المادة (20) وعلى النحو الاتي:

((اولاً: للوكيل والموكل بالتراضي او لأي منهما ان يطلب من المسجل الغاء الوكالة قبل انقضاء مدتها شريطة عدم اضرار الالغاء بمصالح العراقيين للمتعاملين معهم.

ثانياً: على مسجل الشركات نشر طلب الالغاء الوارد في الفقرة (اولاً) من هذه المادة في صحيفة يومية وفي النشرة التي يصدرها وعلى نفقة الطالب يدعو فيها كل مدع بحق شخصي على الوكيل او الموكل او اي متضرر من هذا الالغاء للاعتراض على الطلب خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر.

ثالثاً: في حالة وقوع الاعتراض ضمن المدة المقررة في الفقرة (ثانياً) فعلى المسجل احالة الطلب مع الاعتراضات الى محكمة البداءة المختصة للبت بها طبقاً لأحكام القانون. ولا تلغى الوكالة في هذه الحالة الا بقرار بات صادر من المحكمة)).

5-واخيراً نقترح فض اوجه التناقض التي انطوت عليها الفقرة (ثالثاً) من المادة الثامنة من القانون لتجري على النحو المتقدم ((على المسجل وقف نشاط الاصيل والوكيل في العراق ببيان ينشره في النشرة التي يصدرها اذا ثبت ان الشركة الاجنبية قد اخلت بالتزاماتها تجاه احدى دوائر الدولة او شركات القطاع العام او المختلط، وتم ادراجها في القائمة السوداء، ما لم يبادر اي منهما للوفاء بالالتزامات المترتبة بذمته للجهة المتعاقدة).

المـــــراجع

اولاً: الكتب:

1- د. أمين، ر.هـ. (2012) النظام القانوني لعقد التجهيز: دراسة قانونية في ضوء قانون العقود العامة الصادر بالامر (87) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه، الناشر مكتبة السنهوري.

2- د. المسعودي، ر.ع. (2010). الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل. الناشر المؤسسة الحديثة للكتاب.

3- د. العريني، م.ف.؛ و د. الفقي، م.س. (2010). القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية.

4- د. الصوص، ن.م. (2007). مبادئ القانون التجاري. الناشر دار اجنادين للنشر والتوزيع، ط ا.

5- د.بدير،ع.م.؛ د. البرزنجي،ع.ع. و د. السلامي،م. (2000). مبادئ واحكام القانون الاداري. الناشر جامعة بغداد- كلية القانون. مطبعة هيئة المعاهد الفنية.

6- د. ياملكي،أ. (2012). القانون التجاري:دراسة مقارنة، الناشر جامعة جيهان، ط 1.

7- د. طه، م.ك.(2012). اساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية،ط 2.

8- د. جاسم، ف.أ.(2015). الوجيز في القانون التجاري العراقي. الناشر دار السيسبان، ط 1.

9- د. القره غولي،ر.أ.خ.(2014) عقد الوساطة التجارية: دراسة مقارنة. الناشر المركز القومي للاصدارات القانونية، ط 1.

10-د. الشربيني،غ.ا. (2010) القانون التجاري الجديد، دار شتات للنشر والبرمجيات، ص 83.

11-د الطراونة.ب و د.ملحم،ب.م. (2017). شرح القانون التجاري: مبادئ القانون التجاري، عمان. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 4.

12-د. قرمان، ع.ر.س. (2016).مبادئ القانون التجاري. الناشر دار النهضة العربية، ط 2.

13-د. صالح، ب.م.(1987). القانون التجاري: القسم الاول النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات التجارية، الناشر كلية القانون والسياسة بغداد،جامعة بغداد.

14-د. ياملكي.أ.(1968). الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي: الجزء الثاني في الاعمال التجارية والتجار.شركة الطبع والنشر الاهلية، ط 2.

ثانياً: البحوث:

1- د. ابراهيم، أ.أ. ؛ محمد سالم شاكر، م.ش.(2017). مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف (مقارنة دراسة). مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة التاسعة.

2- د. علي فوزي الموسوي، ع .ف. (2010). مراقب الحسابات في الشركات التجارية. مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد (2).

3- د. عودة، ي. غ. ؛ د. عطوان، ر.ص. ؛ د. غانم، ي.ع؛ محمد،ع.ع. (2017). اشكاليات اخضاع المصارف الاسلامية لوسائل رقابة البنك المركزي التقليدية (دراسة قانونية مقارنة). بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، (30)(1).

ثالثاً: التشريعات:

1- قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4469) في 2017/11/13.

2- قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (51) لسنة 2000 (الملغى).

3- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

4- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984

5- قانون الشركات العراقي المرقم (21) لسنة 1997 المعدل.

6- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

7- قانون سوق العراق للأوراق المالية الصادر بالأمر المرقم (74) لسنة 2004.

8- قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.

9- تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (3) لسنة 2009.

10- تعليمات تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (1) لسنة 2020 المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد رقم (4604) بتاريخ 16 /2020/11.